قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة رقم24 لسنة ٢٠٠٠

المنشور على الصفحة ٢٦٣٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٤٣ بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

تعاريف :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الزراعة .

الوزير : وزير الزراعة .

التصنيف النباتي : تدرج النباتات في المملكة النباتية من المجموعة الى الرتبة الى العائلة الى الجنس الى النوع الى الصنف.

الصنف : أي مجموعة نباتية تقع في ادنى رتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء اكان مستوفيا ام غير مستوف لشروط منح حق الحماية ، ويتصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين او عن مجموعة تراكيب يمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية اخرى باحدى هذه الخصائص على الاقل ، ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدرته على التكاثر دون أي تغيير في خصائصه .

الصنف المحمي : الصنف الذي تم تسجيله وفقا لاحكام هذا القانون .

الاستنباط : استيلاد صنف نباتي جديد او اكتشافه وتطويره .

المستنبط : الشخص الذي استولد صنفا نباتيا جديدا او اكتشفه وطوره ، او الخلف القانوني لذلك الشخص .

المسجل : مسجل الاصناف النباتية الجديدة الذي يسميه الوزير .

السجل : سجل الاصناف النباتية الجديدة .

المادة ٣

تسري احكام هذا القانون على الاصناف التي تتدرج تحت الانواع النباتية التي يتم تحديدها بالنظام الصادر بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٤

أ . ينظم في الوزارة تحت اشراف المسجل سجل يسمى (سجل الاصناف النباتية الجديدة) تدون او تحفظ فيه جميع البياناتالمتعلقة بالاصناف النباتية الجديدة وتسميتها واسماء مستنبطيها وعناوينهم وشهادات التسجيل وما طرا عليها من اجراءات وتصرفات بما في ذلك :

١. أي تحويل او تنازل او نقل ملكية او ترخيص من مالكها للغير باستعمالها مع مراعاة ما في عقد الترخيص من سرية .

٢. الرهن او الحجز الذي يوقع على الصنف المحمي او أي قيد على استعماله .

ب . يحق للجمهور الاطلاع على السجل والوثائق المتعلقة بالحقوق الممنوحة للمستنبط ، والاطلاع على اختبارات النمو او أي اختبارات اخرى ضرورية منصوص عليها في هذا القانون ، وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

ج . يجوز استعمال الحاسوب الالي لتسجيل الاصناف والبيانات المتعلقة بها ، وتكون البينات والوثائق المستخرجة منه والمصدقة من المسجل وفقا لاصل هذه البينات والوثائق حجة على الكافة ما لم يثبت صاحب الشان عكسها .

المادة ٥

يكون الصنف قابلا للتسجيل بتوافر الشروط التالية :

أ . اذا كان جديدا بحيث لم يتم في تاريخ ايداع طلب التسجيل او في تاريخ الاولوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا القانون وحسب مقتضى الحال ، بيع مواد التناسل او التكاثر النباتي للصنف او منتجات محصول الصنف او نقلها للغير بطريقة اخرى من قبل المستنبط او بموافقته لاغراض استغلال الصنف على النحو التالي :

- لاكثر من سنة داخل المملكة ولاكثر من اربع سنوات خارج المملكة .
- لاكثر من ست سنوات خارج المملكة اذا كان الامر يتعلق بالاشجار او الكروم .

ب . اذا كان مميزا بحيث كان يختلف اختلافا واضحا عن أي صنف اخر يكون معروفا بصورة شائعة في تاريخ ايداع الطلب وبصفة خاصة ، فان أي ايداع لطلب تسجيل صنف اخر او تسجيله في سجل رسمي للاصناف النباتية في أي دولة يجعل ذلك الصنف الاخر معروفا بصورة شائعة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب ، شريطة ان يترتب على الطلب تسجيل الصنف ومنح الحق فيه للمستنبط .

ج . اذا كان متجانسا بحيث تكون صفاته الاساسية متجانسة بصورة كافية ، مع مراعاة أي تباين يمكن توقعه نتيجة للمميزات الخاصة التي تتسم بها عملية اكثاره .

د . اذا كان ثابتا بحيث لا تتغير صفاته الاساسية نتيجة تاثره المتتابع ، او في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر .

المادة ٦

يكون الحق في تسجيل الصنف كما يلي :

أ . للمستنبط او لمن تؤول اليه حقوق الصنف .

ب. لجميع الاشخاص المشتركين في استنباطه اذا كان نتيجة جهدهم المشترك على ان يتم تسجيله شراكة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك .

ج. للمستنبط الاسبق في ايداع طلب تسجيله اذا استنبطه اكثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقلا عن الاخر .

د . لصاحب العمل اذا استنبطه العامل نتيجة تنفيذ عقد عمل التزم بموجبه بانجاز هذا الاستنباط ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .

المادة ٧

يتم تسجيل الصنف على النحو التالي :

أ . يودع طلب التسجيل لدى المسجل على الانموذج المعد لهذه الغاية مبينا فيه التصنيف النباتي للصنف والتسمية المقترحة له واي امور او بيانات اخرى يحددها النظام الصادر استنادا لاحكام هذا القانون .

ب. لا يجوز ان يشتمل طلب التسجيل الا على صنف واحد ، ويستوفي عنه الرسم المقرر.

ج. اذا كان مودع الطلب من غير موطني المملكة او المقيمين فيها ، فعلى المستنبط تعيين وكيل قانوني عنه في المملكة .

المادة ٨

أ . يعتبر تاريخ تسلم المسجل لطلب تسجيل الصنف تاريخا لايداعه شريطة استيفائه لجميع المتطلبات القانونية مرفقا به البيانات التي تعرف بشخص طالب التسجيل وعينة من الصنف المراد تسجيله .

ب. اذا تبين للمسجل ان الطلب غير مستوف للمتطلبات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه ان يدعوا طالب التسجيل لاستكمالها او لاجراء التعديلات التي يراها ضرورية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بذلك ، ويكون تاريخ اكمالها تاريخا لايداع الطلب ، والا فيحق للمسجل اعتبار طالب التسجيل متنازلا عن طلبه بقرار يتخذه لهذه الغاية ويكون قراره قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه .

المادة ٩

أ . ١. لطالب تسجيل الصنف ان يضمن طلبه ادعاء بحق اولوية طلب قدمه وتم ايداعه بتاريخ سابق لدى أي دولة ترتبط مع المملكة باتفاقية لحماية الملكية الفكرية شريطة ايداع طلب التسجيل في المملكة خلال مدة لا تزيد على اثني عشر شهرا تحسب من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع الطلب الاول .

٢. اذا تضمن طلب التسجيل ادعاء بحق الاولوية وفقا للبند (١) من هذه الفقرة ، فللمسجل ان يكلف طالب التسجيل ، خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الطلب لديه ، بتقديم صورة طبق الاصل عن الوثائق المتعلقة بطلبه الاول مصدقة من المكتب الذي اودع لديه ، كما له ان يكلفه خلال هذه المدة بتقديم أي عينات او ادلة تثبت ان الصنف موضوع الطلب الاول هو ذات

الصنف في الطلب المتعلق بحق الاولوية . ويعتبر تاريخ ايداع طلب التسجيل في هذه الحالة هو التاريخ ذاته الذي اودع فيه الطلب في البلد الاخر .

ب. اذا لم يثبت طالب التسجيل حق الاولوية وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة يتم تسجيل طلبه بتاريخ ايداعه لدى المسجل .

ج. لمودع الطلب ان يطلب اعطاءه مهلة سنتين بعد انقضاء مدة الاولوية وذلك لتزويد المسجل بما يلزم من معلومات ووثائق ومواد مطلوبة بموجب القانون لاغراض الفحص المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذا القانون . على انه اذا لم يتم قبول الطلب المودع في البلد الاخر او تم سحبه فيعطى مودع الطلب مهلة ستة اشهر من تاريخ رفض او سحب الطلب وذلك لتقديم المعلومات والوثائق والمواد اللازمة لاجراء الفحص .

المادة ١٠

أ . يخضع الصنف لفحص فني للتحقق من الامور التالية :

١. انه يندرج في التصنيف النباتي المحدد في طلب تسجيله .

٢. انه يستوفي شروط التميز والتجانس والثبات المنصوص عليها في المادة الفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة (٥) من هذا القانون .

ب. يجري الفحص المنصوص عليه في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة تحت اشراف الوزارة باحد الاسلوبين التاليين :

١. الاعتماد على اختبارات النمو والانبات واي اختبارات او فحوصات اخرى ذات فائدة اجرتها جهة فنية داخل المملكة او خارجها ، اذا كانت هذه الاختبارات والفحوصات قد تمت في ظروف بيئية تتلائم مع الظروف البيئية في المملكة .

٢. او ان تقوم الوزارة باجراء الاختبارات والفحوصات المذكورة في البند (١) من هذه الفقرة بنفسها او بواسطة أي جهة تكلفها بذلك وعلى نفقة المستنبط .

ج. تشكل بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لجنة فنية من ذوي الخبرة والاختصاص تكون مهمتها الاساسية تقييم نتائج الفحوصات والاختبارات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة لاستكمال الاجراءات تسجيل الصنف على ان تتضمن هذه التعليمات تحديد المهام الاخرى لهذه اللجنة وطريقة عملها واتخاذ قراراتها وجميع الامور المتعلقة بها .

المادة ١١

أ . للمسجل ان يطلب من مودع الطلب تقديم جميع المعلومات والوثائق والمواد اللازمة لاجراء الفحص الفني المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذا القانون ، وذلك خلال المدة المحددة في نظام يصدر بموجب هذا القانون ، وفي حال عدم تقديمها يحق للمسجل بقرار يتخذه لهذه الغاية اعتبار طالب التسجيل متنازلا عن طلبه ويكون قراره قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه .

ب. يتم الفحص المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذا القانون لغايات الموافقة على طلب التسجيل ، كما يمكن لاجراء الفحص بعد التسجيل لغايات التاكد من المحافظة على ثبات الصنف وتجانسه .

المادة ١٢

أ . اذا استوفى طلب التسجيل جميع الشروط والمتطلبات المقررة في هذا القانون يعلن المسجل عن قبول الطلب ويمنح طالب التسجيل موافقة مبدئية يتم الاعلان عنها في الجريدة الرسمية بعد استيفاء الرسوم المقررة ويتضمن الاعلان تسمية الصنف وتصنيفه النباتي .

ب. يحق لاي شخص ان يعترض لدى المسجل على تسجيل أي صنف جديد وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ الاعلان عن الموافقة المبدئية في الجريدة الرسمية .

ج. تحدد المدد التي ينبغي النشر خلالها والبيانات الواجب نشرها واجراءات الاعتراض على الموافقة المبدئية بقبول التسجيل وحالات تمديد مدة الاعتراض والتبليغات وغير ذلك من الامور بموجب نظام يصدره لهذه الغاية .

المادة ١٣

يمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ نشر الطلب في الجريدة الرسمية وتاريخ تسجيل الصنف ، ويحق له هذه المدة استغلال صنفه واتخاذ الاجراءات لاثبات أي تعد عليه .

المادة ١٤

اذا لم يقدم اعتراض على تسجيل الصنف او تم رفض الاعتراض على التسجيل ، يقوم المسجل بتسجيله ومنح المستنبط شهادة بذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة .

المادة ١٥

حماية المصنف:

مع مراعاة احكام المادتين (١٦) و(١٧) من هذا القانون :

أ . يكتسب المستنبط بعد تسجيل الصنف الحق في حمايته وذلك بمنع الغير – اذا لم يحصل على موافقته – من القيام باي من الاعمال التالية فيما يتعلق بمواد التكاثر من الصنف المحمي لاغراض تجارية :

١. الانتاج او التوالد (الاكثار)

٢. التهيئة لاغراض التكاثر .

٣. العرض للبيع .

٤. البيع او غير ذلك من اعمال التسويق .

٥. التصدير .

٦. الاستيراد .

٧. التخزين لاي من الاغراض المذكورة في هذه الفقرة .

ب. يتعين الحصول على موافقة مستنبط الصنف المحمي للقيام بالافعال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك فيما يتعلق بالمنتجات التي تم حصادها او قطفها ، بما في ذلك النباتات الكاملة او اجزاء النباتات والتي تم الحصول عليها عن طريق استعمال مواد تكاثر الصنف المحمي دون موافقة مستنبط الصنف المحمي ما لم تتح فرصة معقولة لكي يمارس هذا المستنبط حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر المذكورة .

ج. كما تنطبق احكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على الاصناف التالية :

١. الاصناف المشتقة اساسا من الصنف المحمي ، اذا لم يكن هذا الصنف مشتقا اساسا من صنف اخر . ويعتبر الصنف مشتقا اساسا من صنف اخر بتوافر جميع الشروط التالية :

– اذا كان مشتقا بصورة رئيسية من الصنف الاصلي او من صنف مشتق بصورة رئيسية من الصنف الاصلي ، وبقي محتفظا بمجمل الخصائص الناجمة عن التركيب الوراثي او عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الاصلي .

– واذا تميز بوضوح عن الصنف الاصلي .

– واذا كان مطابقا للصنف الاصلي من حيث خصائصه الاساسية الناجمة عن التركيب الوراثي او عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الاصلي ، باستثناء ما يتعلق بالفوارق الناجمة عن

الاشتقاق .

٢. الاصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف المحمي وفقا للفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا القانون .

٣. الاصناف التي يقتضي انتاجها استعمال الصنف المحمي استعمالا متكررا .

د . يجوز وعلى وجه الخصوص ، الحصول على الاصناف المشتقة اساسا نتيجة انتقاء متغيرات طبيعية او محفزة ، او بانتقاء وحدة مغايرة من نباتات الصنف الاصلي ، او بالتهجين العكسي ، او بالتحويل عن طريق الهندسة الجينية .

هـ يعتبر قيام الغير باي من الاعمال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة تعديا على حقوق مستنبط الصنف المحمي يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية ، اذا كان يعلم او كان ينبغي عليه ان يعلم انه يتعدى على حقوق مستنبط الصنف المحمي .

المادة ١٦

على الرغم مما ورد في المادة (١٥) من هذا القانون ، لا يشمل حق المستنبط ما يلي :

أ . الاعمال التي يقوم بها الغير لاغراض شخصية غير تجارية او سبيل التجربة او من اجل استنباط اصناف جديدة اخرى.

ب. منع المزارعين ان يستعملوا في اراضيهم لاغراض التكاثر منتوج الحصاد الذي حصلوا عليه عن طريق زراعة أي صنف محمي او أي صنف مما هو مذكور في البندين ١ و ٢ من الفقرة (ج) من المادة (١٥) من هذا القانون.

المادة ١٧

أ . لا يشمل حق المستنبط الاعمال المتعلقة بمواد الصنف المحمي ، او بمواد أي صنف مما هو مذكور في الفقرة (ج) من المادة (١٥) من هذا القانون ، او بمواد مشتقة من هذه المواد ، والتي يكون المستنبط قد باعها او سوقها باي شكل آخر بنفسه او بموافقته في المملكة ، الا اذا انطوت تلك الاعمال على ما يلي :

١. تكاثر اضافي للصنف المعني .

٢. او تصدير مواد الصنف التي تسمح بتكاثره الى بلد لا يحمي اصناف الاجناس او الانواع النباتية التي ينتمي اليها الصنف ، ما لم يكن الغرض من التصدير هو الاستهلاك.

ب. ويقصد بكلمة (مواد) حيثما وردت في الفقرة (أ) من هذه المادة مواد التكاثر مهما كان نوعها ، ومواد الحصاد بما في ذلك النباتات الكاملة او اجزاؤها.

المادة ١٨

تكون مدة حماية الصنف المحمي عشرين سنة تبدا من تاريخ ايداع طلب تسجيله ، اما بالنسبة للاشجار والكروم فتكون مدة حمايتها خمسا وعشرين سنة .

المادة ١٩

انتقال ملكية الصنف ورهنه والحجز عليه :

أ . يجوز انتقال حقوق المستنبط كلها او بعضها بعوض او بدون عوض او رهنها او الحجز عليها.

ب. ينتقل بالارث الحق في الصنف المحمي للورثة.

ج. تحدد اجراءات نقل ملكية الصنف المحمي ورهنه والحجز عليه وسائر التصرفات القانونية المتعلقة به بما في ذلك الترخيص باستغلاله بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها بالجريدة الرسمية.

د . لا يحتج بنقل ملكية الصنف ولا برهنه تجاه الغير الا من تاريخ قيد ذلك في السجل ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٠

الترخيص باستغلال الصنف :

يجوز للمستنبط ان يمنح الغير ترخيصا باستغلال الصنف المحمي بموجب عقد خطي يتم تسجيله لدى المسجل.

المادة ٢١

أ . للوزير بتنسيب من المسجل ان يمنح غير المستنبط ودون موافقة المستنبط ترخيصا باستغلال الصنف المحمي اذا استدعت المصلحة العامة ذلك ، ويحق للمستنبط في هذه الحالة الحصول

على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للترخيص .
ب. للوزير من تلقاء نفسه او بناء على طلب من المستنبط الغاء الترخيص المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا اخل المرخص له باي شرط من شروط الترخيص او زالت الاسباب التي ادت الى منحه ، ولا يحول هذا الالغاء دون الحفاظ على حقوق من له علاقة بهذا الترخيص.

المادة ٢٢

بطلان تسجيل الصنف وشطب التسجيل :

يعتبر تسجيل الصنف باطلا في أي من الحالات التالية :
أ . اذا ثبت ان الصنف لم يكن جديدا او مميزا في تاريخ ايداع الطلب او في تاريخ الاولوية حسب مقتضى الحال.
ب. اذا ثبت ان الصنف لم يكن متجانسا او ثابتا في تاريخ ايداع الطلب ، او في تاريخ الاولوية حسب مقتضى الحال ، وذلك في حال التسجيل بالاستناد بصورة اساسية للمعلومات والوثائق التي قدمها المستنبط في ذلك التاريخ.
ج. اذا تم التسجيل لغير المستنبط خلافا لاحكام هذا القانون.

المادة ٢٣

أ . للمسجل شطب تسجيل الصنف في أي من الحالات التالية :
١. اذا تبين نتيجة الفحص الفني المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذا القانون ان ثبات الصنف وتجانسه لم يعد متحققا.
٢. اذا لم يزود المستنبط المسجل بالمعلومات او الوثائق او المواد الضرورية للتاكد من الحفاظ على خصائص الصنف.
٣. اذا لم يسدد المستنبط الرسوم السنوية المقررة.
٤. اذا تم شطب تسمية الصنف المحمي بعد التسجيل ولم يقدم المستنبط تسمية اخرى مناسبة.
ب. لغايات تطبيق البنود (٢) و (٣) و (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، على المسجل ان يقوم بتبليغ المستنبط بقرار الشطب ، على ان لا يتم الشطب الا بعد انقضاء المدة المحددة بالنظام الصادر استنادا لهذا القانون.

المادة ٢٤

يدون المسجل في السجل قرار بطلان تسجيل الصنف او شطبه ، ويتم نشر اعلان بذلك في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٥

تكون جميع قرارات المسجل قابلة للطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغها.

المادة ٢٦

تسمية الصنف :

أ . يسجل كل صنف بتسمية تعتبر تعريفا به . ويجوز ان تكون التسمية مؤلفة من كلمة او مجموعه كلمات وارقام او مجموعة احرف وارقام سواء اكان لها معنى ام لم يكن ، ولا يجوز ان تتكون التسمية من مجرد ارقام الا اذا كان ذلك عرفا متبعا لتعيين الاصناف شريطة ان تسمح بتعريف الصنف في جميع الاحوال.

ب. اذا كانت التسمية قد استعملت للصنف في المملكة او في أي دولة او اقترحت او سجلت في أي دولة ، فلا يجوز استخدام غيرها لغايات التسجيل ، الا اذا وجد سبب لرفض التسمية ، ويتم تسجيل تسمية اخرى للصنف في السجل.

ج. يمنع استعمال او تسجيل أي تسمية مطابقة للتسمية التي تعرف بالصنف او مشابهة لها بشكل قد يؤدي الى اللبس مع صنف آخر سبق وجوده من النوع النباتي ذاته او من نوع قريب له ، سواء كانت هذه التسمية مسجلة او معروفة في المملكة او في أي دولة اخرى . ويبقى هذا المنع قائما حتى بعد انتهاء استغلال الصنف اذا اكتسبت التسمية دلالة معينة مرتبطة بالصنف.

د . مع مراعاة الفقرة (هـ) من هذه المادة على كل من يقوم بعرض مواد التكاثر النباتي لصنف محمي او بيعها او تسويقها ان يلتزم باستعمال تسمية هذا الصنف ، حتى بعد انقضاء مدة الحماية.

هـ لا يجوز الاضرار باي حق ترتب للغير يتعلق بتسمية يراد استعمالها لصنف من الاصناف ، وعلى المسجل في مثل هذه الحالة ان يطالب المستنبط تسمية اخرى للصنف.

و. يجوز الجمع بين علامة تجارية او اسم تجاري او أي بيان مماثل وبين التسمية المسجلة للصنف المحمي عند القيام بتسويق صنف ما او عرضه للبيع ، اذا كان من السهل التعرف على هذه التسمية.

المادة ٢٧

لا يجوز تسجيل تسمية الصنف اذا كانت :

أ . مخالفة لاحكام القانون.

ب. مخالفة للنظام العام والآداب.

ج. قد تؤدي الى التضليل واللبس فيما يتعلق بخصائص الصنف او قيمته او ماهيته او منشئه الجغرافي او فيما يتعلق بشخص المستنبط.

المادة ٢٨

يتم تحديد التسمية المقترحة للصنف في طلب التسجيل ، ويتم تحديد اجراءات تسجيل التسمية ونشرها والمدد المتعلقة بذلك بمقتضى نظام يصدر بالاستناد لاحكام هذا القانون.

المادة ٢٩

الاجراءات التحفظية والجزاءات :

أ . لمستنبط الصنف المحمي عند اقامة دعواه المدنية لمنع التعدي على حقوقه في الصنف المحمي او في اثناء النظر في هذه الدعوى ان يقدم طلبا الى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها ، لاتخاذ أي من الاجراءات التالية :

١. وقف التعدي.

٢. الحجز التحفظي على الصنف موضوع التعدي اينما وجد.

٣. المحافظة على الادلة ذات الصلة بالتعدي.

ب. ١. لمستنبط الصنف المحمي ، قبل اقامة دعواه ، ان يقدم طلبا الى المحكمة ، مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها ، لاتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، دون تبليغ المستدعى ضده ، وللمحكمة اجابة طلبه اذا اثبت ايا مما يلي :

– ان التعدي قد وقع على حقوقه.
– ان التعدي قد اصبح وشيكا وقد يلحق به ضررا يتعذر تداركه.
– انه يخشى من اختفاء الدليل على التعدي او اتلافه.
٢. اذا لم يقم مستنبط الصنف المحمي دعواه خلال ثمانية ايام من تاريخ اجابة المحكمة لطلبه فتعتبر الاجراءات المتخذة بهذا الشان ملغاة.
٣. وللمستدعى ضده ان يستانف قرار المحكمة باتخاذ الاجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية ايام من تاريخ تفهمه او تبلغه له ويكون قرارها قطعيا.
٤. للمستدعى ضده المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا ثبت ان المستدعي غير محق في طلبه باتخاذ الاجراءات التحفظية او انه لم يقم دعواه خلال المدة المقررة في البند (٢) من هذه الفقرة.
ج. للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا ثبت بنتيجة الدعوى ان المدعي غير محق في دعواه.
د . للمحكمة ان تستعين في جميع الاحوال بآراء ذوي الخبرة والاختصاص.
هـ للمحكمة ان تقرر مصادرة الصنف موضوع التعدي والمواد والادوات المستعملة بصورة رئيسة في التعدي على الصنف المحمي ولها ان تقرر اتلاف هذا الصنف والمواد والادوات او التصرف بها في أي غرض غير تجاري.

المادة ٣٠

احكام عامة :

أ . يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك تحديد الرسوم السنوية لتجديد التسجيل ورسوم الاعتراض والرسوم الاخرى الواجب استيفاءها بمقتضى احكام هذا القانون.
ب. يتم نشر التعليمات المشار اليها في هذه القانون في الجريدة الرسمية.

المادة ٣١

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١١/ ٦/ ٢٠٠٠